مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية
ISSN: 2352-975X ELBAHITH for Academic Studies EISSN: 2588-2368
المجلد: 05 العدد: 03 السنة: 2018 ص ص 194 - 200 العدد التسلسلي: 14

اللجنة المصرفية ودورها في الرقابة على التعاملات المالية في ظل القانون المتعلق بالنقد والقرض03-11

Banking Committee And Its Role In The Supervision Of Financial Transactions Under The Law On Cash And Loan 03-11

تاريخ الإرسال: 2018/04/22 تاريخ القبول: 2018/06/24

د/ نسيغة فيصل (*)
جامعة محمد خيضر- بسكرة
asnessigha@gmail.com
أ.د/ مستاري عادل
جامعة محمد خيضر- بسكرة
ahmoustari@gmail.com

ملخص:

تعتبر مسألة الرقابة على مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية خاصة في مجال الرقابة على حركة رؤوس الأموال من أهم المسائل الجوهرية التي لها صلة مباشرة في الحفاظ على الاقتصاد الوطني من خلال ضمان التوازن المالي للبنوك وبالتالي الحفاظ لما لها من انعكاسات مباشرة على القيمة السوقية للدينار الجزائري مقارنة بالعملات ألأجنبية من أجل ذلك أقر المشرع الجزائري في القانون 11/03 المتعلق بالنقد والقرض إنشاء هيئة تسمى في صلب النص اللجنة المصرفية وأوكل لها مجموعة من المهام التي تضمن من خلالها فرض الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية من أجل ضمان احترامها للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها وهو الأمر الذي سنحاول التطرق اليه في هذه المداخلة من خلال تسلط الضوء على اللجنة المصرفية من حيث الطبيعة القانونية والتشكيلة والسلطات الممنوحة لها بموجب القانون 11/03 المتعلق بالنقد والقرض .

الكلمات المفتاحية: الرقابة على حركة رؤوس الأموال، القانون 11/03 المتعلق بالنقد والقرض، اللجنة المصرفية.

Abstract:

The issue of control over the respect of banks and financial institutions of legislative provisions and especially the field of capital controls and of the mort fundamental issues which are directly relevant in maintaining the national economy by ensuring financial balance of banks . thus main ting their direct impact on market value for Algerian dinar compared to foreign currencies that is why the Algerian legislator approved in low 03/11 relating to cash and loan create a body called in the body of the text . the banking committee has entrusted it group of tasks that

(*)- نسيغة فيصل،
asnessigha@gmail.com

ensure the control of banks and financial intuitions in order to ensure their respect of legislative provisions and regulatory requirements and that is what we will try to talk to him in this intervention through the high light in terms the bonking committee legal nature and composition and power granted her under the law 03/11 relating to cash and loan .

Key words: Control of Capital Traffic; Law 03/11 on Cash and Loan; Banking Committee.

مقدمة

أدت التغيرات التي شهدتها الجزائر في المجال المالي والمصرفي إلى ضرورة ضبط المعاملات المالية ورقابة حركة رؤوس الأموال بواسطة أجهزة وهيئات رقابية تحقق هذا الغرض ومن بينها اللجنة المصرفية التي أنشئت بموجب المادة 105 من القانون 11/03 المتعلق بالنقد والقرض[1] انطلاقا من حرص المشرع الجزائري على تزويد بنك الجزائر بكافة الآليات والوسائل القانونية لممارسة مهامه بعيدا عن أي ضغوطات من المتعاملين الاقتصاديين ولعل هذا يبرز أكثر عندما نطلع على مضمون القانون 11/03 المذكور أعلاه والذي ألغى القانون 10/90 المؤرخ في 1990/04/14الذي[2] يبين لنا دور اللجنة المصرفية في مجال الحفاظ على التوازن المالي من خلال مجموعة الصلاحيات المتنوعة الممنوحة لها والتي يبتغي من خلالها المشرع لتحقيق الحفاظ على التوازن المالي والتدخل بالعقاب عن أي إخلال يتم معاينته أو اكتشافه.

المطلب الأول: الطبيعة القانونية للجنة المصرفية

لم يحدد القانون 11/03 من الطبيعة القانونية للجنة المصرفية ولا حتى لمجلس النقد والقرض عكس ما كان معمولا به في القانون 10/90 الذي[3] كان يعتبرها هيئة إدارية مستقلة فبالعودة إلى المادة 62 من القانون 11/03 نجدها تنص يخول المجلس (مجلس النقد والقرض) بصفته سلطة نقدية....".

أيضا في المادة 105 تنص " تؤسس لجنة مصرفية تدعي في صلب النص " اللجنة " وتكلف.

نلاحظ أن المشرع الجزائري اكتفى فقط في القانون 11/03 بالإشارة إليها بأنها لجنة موكلة إليها مجموعة من الصلاحيات التي تضمن من خلالها مراقبة مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها .

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

في حين كان من الأجدر منه أن يحدد طبيعتها باعتبارها هيئة إدارية مستقلة حين تمارس مهامها وفقا لخصوصية هذا النوع من السلطات. (4)

إلا أنه بالرغم من أن المشرع لم يصفها صراحة بهذا الوصف إلا أنه خولها مجموعة من الصلاحيات تجعلها تمارس مهامها بكل حرية وكأنها سلطة إدارية مستقلة خاصة في المجال العقابي كما أن الطعن في القرار أن التي تصدرها تكون أمام القضاء الإداري وبالتحديد مجلس الدولة ما تجعلنا نقول أنها هيئة إدارية مستقلة وهذا بنص المادة 05/107.

المطلب الثاني: تشكيلتها:

بالعودة إلى نص المادة 106 من القانون 11/03 نجد أنها تنص على تشكيلة اللجنة المصرفية حيث تتشكل ما:

- المحافظ رئيسا
- ثلاثة أعضاء تختارون بحكم كفاءتهم في المجال المصرفي والمالي والمحاسبي
- قاضيين ينتدبان من المحكمة العليا يختارهم الرئيس الأول للمحكمة العليا بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء
- نجد أن اللجنة المصرفية تتشكل من سنة أعضاء يعينون من قبل رئيس الجمهورية لمدة 5 سنوات وهم ملزمون بالحفاظ على السرية في عملهم وفقا للمادة 25 من القانون 11/03.

ما يمكن ملاحظته على هذه التشكيلة أنها تتكون من خبراء مهنيين وإداريين واقتصاديين خاصة في المجال المالي والمحاسبي والمصرفي وأيضا القضائي وبالتالي فهي لجنة تعتمد على التنوع في التركيبة خاصة بالنظر إلى الصلاحيات الممنوحة لها وهو ما يعود بالفائدة على عملها كما زودت اللجنة المصرفية في سبيل القيام بمهامها بأمانة عامة ذات مصالح إدارية وتقنية. (5)

المطلب الثالث: اختصاصات اللجنة المصرفية

إن نظام اختصاص اللجنة المصرفية يتحدد في المجالات الآتية:

- اختصاص تنظيمي.
- اختصاص رقابي.

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

- اختصاص تأديبي.

الفرع الأول: الاختصاص التنظيمي

يعتبر الاختصاص التنظيمي من أهم اختصاصات اللجنة المصرفية إذ خولها المشرع الجزائري من خلال قانون النقد والقرض إصدار نصوص تنظيمية تمارس بواسطتها سلطاتها القانونية والتنظيمية التي تندرج في إطار كل المسائل المتعلقة بالسير الحسن للعمليات المصرفية وهو ما جاء في المادة 109 من القانون 11/03 والتي تنص على أن اللجنة المصرفية تقوم بتنظيم برنامج عمليات المراقبة التي تقوم بها ويكلف بنك الجزائر بتنظيم هذه المراقبة ولحساب اللجنة.

إن الاختصاص التنظيمي للجنة المصرفية واسع وهو ما يمكنها من أداء مهامها على الوجه المطلوب وكذا إحكام سيطرتها على التعاملات النقدية من أجل السير الحسن للعمليات المصرفية.

الفرع الثاني: الاختصاص الرقابي

يعد هذا الاختصاص على قدر كبير من الأهمية نظر لأنه يعد من صميم عمل اللجنة المصرفية فهي التي تقوم وتسهر على مراقبة مدى احترام البنوك أو المؤسسات المالية للأحكام التشريعية التنظيمية المعمول بها وهو ما أكدته المواد 108، 109، 110، 111 من القانون 11/03 حيث تتمتع اللجنة المصرفية بمجموعة من الصلاحيات الرقابية نوجزها فيما يلي:

- مراقبة البنوك والمؤسسات المالية بناء على الوثائق في نفس المكان.
- لها أن تطلب من البنوك والمؤسسات المالية جميع المعلومات والإيضاحات والإثباتات اللازمة لممارسة مهامها .
- لا يحتج بالسر المهني أمامها.
- لها أن توسع تحرياتها إلى المساهمات والعلاقات المالية بين الأشخاص المعنويين الذين يسيطرون بصفة مباشرة أو غير مباشرة على بنك أو مؤسسة مالية.
- لها أن توسع رقابتها في إطار الاتفاقيات الدولية على فروع الشركات الجزائرية المقيمة في الخارج وتبلغ نتائج الرقابة في عين المكان إلى مجلس إدارة هذه الشركات.

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

- لها أن توجه تحذيرا إلى المؤسسات المالية التي تخضع لرقابتها إذا ما أخلت بقواعد حسن سير المهنة ولها أن تطلب من مسيري هذه المؤسسات تفسيرا لهذا الإخلال.

- لها أن تدعو أي بنك اتخاذ كل التدابير التي من شأنها أن تدعم توازنه المالي.

- يحق للجنة المصرفية أن تعلن التوقف عن الدفع لكل مؤسسة مالية وأن تعين قائم بالإدارة مؤقتا وتنقل له كل السلطات اللازمة لإدارة أعمال المؤسسة المعنية ويتم هذا التعيين إما بناءا على مبادرة من مسيري المؤسسة المعنية إذ قدروا أنه لم يعد باستطاعتهم ممارسة مهامهم بشكل عادي وإما بمبادرة من اللجنة المصرفية إذا رأى أنه لم يعد بالإمكان إدارة المؤسسة المعنية في ظروف عادية أو إذا وجهت للمؤسسة عقوبة التوقيف المؤقت لمسير أو أكثر أدائها مهام شخص أو أكثر.

الفرع الثالث: الاختصاص التأديبي

من صلاحيات اللجنة المصرفية كذلك هناك الاختصاص التأديبي إذ لها أن تصدر قرارا تأديبيا إذا ما رأت أن هناك إخلال بالالتزامات المالية لمؤسسة مالية معينة بالأحكام التشريعية المتعلقة بنشاطه ولم يأخذ في الاعتبار التحذير الموجه له من قبل اللجنة المصرفية وبالعودة للمادة 114 من القانون 11/03 نجدها تنص "....يمكن للجنة المصرفية أن تقضي بإحدى العقوبات التالية:

1-الإنذار.

2-التوبيخ.

3-المنع من ممارسة بعض العمليات وغيرها من أنواع الحد من ممارسة النشاط.

4-التوقيف المؤقت لمسير أو أكثر مع تعيين قائم بالإدارة مؤقتا أو عدم تعيينه.

5-إنهاء مهام شخص أو أكثر من هؤلاء الأشخاص أنفسهم مع تعيين قائم بالإدارة مؤقتا أو عدم تعيينه.

6- سحب الاعتماد.

وزيادة على ذلك يمكن للجنة المصرفية أن تقضي إما بدلا من هذه العقوبات وإما إضافة إليها عقوبات مالية تكون مساوية على الأكثر للرأسمال الأدنى الذي يلزم البنك أو المؤسسة المالية بتوفيره وتقوم الخزينة العمومية بتحصيل ذلك المبلغ.

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

إن العقوبات التأديبية الغرض منها هو إلزام المؤسسات المالية باحترام التشريعات المعمول بها في مجال العمليات المصرفية حيث تقوم اللجنة المصرفية بإعلام البنك أو المؤسسة المالية بالأفعال المنسوبة إليها بموجب رسالة موصى عليها بالإشعار بالوصول وترسل إلى ممثلها القانوني وتكون مرفقة بقرار التأديب حيث تنص المادة 107 من قانون النقد والقرض وتتخذ اللجنة المصرفية قراراتها بالأغلبية وفي حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس كما لها أيضا أن تصدر قرار سحب اعتماد بنك أو مؤسسة مالية وكيفية تصفيتها (مواد 114، 115، 116) من قانون النقد والقرض وذلك بتعيين مصفي الذي يعد تقريرا للجنة من أجل تمكينها من ممارسة عملها الرقابي وقد سبق للجنة المصرفية أن أصدرت عقوبات إدارية وطعن فيها أمام مجلس الدولة حيث أصدر قرار بتاريخ 2003/08/21 قامت من خلاله اللجنة المصرفية بسحب الاعتماد الممنوح للبنك التجاري الصناعي الجزائري[6] بصفته بنك بمقتضى المقرر رقم 08/98 الصادر عن محافظ بنك الجزائر وحكمت بوضعه قيد التصفية وتعيين مصفي للقيام بعمليات التصفية مع إعلام الجمهور بمنطوق القرار وعليه التمس المعني إلغاء قرار السحب من مجلس الدولة وبصفته مستعجلة وفق تنفيذ القرار وهو الطلب الذي رفض لعدم التأسيس نفس الأمر بالنسبة لبنك الخليفة حيث سحبت اللجنة المصرفية الاعتماد منه بموجب القرار المؤرخ في 2003/05/29[7] وطعن المعني في السحب أمام مجلس الدولة الذي قضى بعدم قبول الطعن شكلا من خلال هذه القرارات يتضح لنا أن الطعن في القرارات الصادرة عن اللجنة المصرفية والمتضمنة توقيع عقوبات على المؤسسات المالية وتكون أمام مجلس الدولة وذلك في أجل ستين (60) يوما إبتداءا من تاريخ التبليغ.

خاتمة:

ترتيبا على ما سبق ومن خلال هذه الدراسة التي تناولناها يتضح لنا جليا أن اللجنة المصرفية تقوم بدور كبير في مجال إلزام المؤسسات المالية على احترام التشريعات والنصوص التنظيمية المعمول بها وأن إحلال منها سيعرضها إلى عقوبات تأديبية تصل إلى حد سحب الاعتماد منها ومن خلال هذه المداخلة توصلنا إلى مجموعة من النتائج أبرزها:

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

- التركيبة المتنوعة للجنة المصرفية يظهر أثرها في صلاحياتها المتنوعة.
- تجربة اللجنة المصرفية هي تجربة فنية ومشجعة .
- تقوم اللجنة المصرفية بدور إيجابي ورئيسي في مجال رقابة المؤسسات المالية.
- للجنة المصرفية الحق في توقيع عقوبات تأديبية.
- ضرورة ضبط الطبيعة القانونية للجنة المصرفية وذلك من خلال تحديد طبيعتها القانونية في كونها هيئة إدارية مستقلة لكي تتماشي والصلاحيات الممنوحة لها.

الهوامش:

(1)- القانون 11/03 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق لـ 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض.

(2)- القانون 10/90 المؤرخ في 1990/04/14(ملغى) المتعلق بالنقد والقرض وقد ألغى بموجب القانون 11/03.

(3)- عبد الهادي بم زيطة، نطاق اختصاص السلطات الإدارية المستقلة، مجلة دراسات قانونية العدد الأول جانفي 2008 ص 32.

(4)- ناصر لباد، السلطات الإدارية المستقلة، مجلة الإدارة، المجلد، العدد 01، 2001 ص 09.

(5)- عبد الهادي بن زيطة، مرجع سابق، ص 33.

(6)- انظر قرار مجلس الدولة الجزائري رقم 19452 بتاريخ 2003/12/30 بين مساهمي البنك التجاري الصناعي واللجنة المصرفية وما يلاحظ على هذا القرار أنه بالرغم من أن اللجنة المصرفية قد أسندت مهمة تصفية البنك إلى مصفى وهو محافظ حسابات إلا أنه يعمل ببنك يوجد في نزاع قضائي مع البنك محل التصفية ما دفع بالمساهمين في البنك إلى الطعن بالقرار اللجنة المصرفية على اعتبار أنه يتعارض مع مبدأ حياد المصفى وعلى الرغم من أن اللجنة المصرفية تحججت بأنه بالرغم كونه محافظا للحسابات بالبنك الخارجي إلا أنه لا يخضع إلا للقانون ولقواعد أخلاقيات المهنة وأن القانون لا ينص على أي تعارض بين مهمة محافظ الحسابات لدى البنك وبين مهمة المصفى إلى أن وجود نزاع بين البنك الخارجي الذي يعمل له المصفى والبنك التجاري الصناعي من شأنه أن يقدم من حياده وهو ما قضى به مجلس الدولة الجزائري إذ قضى بوقف تنفيذ القرار رقم 09 المؤرخ في 2003/08/21 الصادر عن اللجنة المصرفية مجلس الدولة الجزائري العدد رقم 06 سنة 2003، ص 72-73.

(7)- انظر قرار مجلس الدولة رقم 018296 الصادر بتاريخ 2006/01/04.

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X